A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/11/L.13
15 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور*، أنغولا، أورغـــواي، أوكرانيـــا، إيطاليا، البرازيـــل، البرتغال*، بنمـــا*، بوليفيـــا (دولـــة – المتعـــددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، تـــشاد*، الجمهوريـــة الدومينيكيـــة*، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصومال*، غواتيمالا*، الفلبين، فلسطين*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لبنان*، مصر، المغرب*، المكسيك، موناكو*، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا: مشروع قرار

١١/ – المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يحتفل بالـــذكرى العـــشرين للاتفاقية في عام ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن المجلس ولجنة حقـــوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مـــارس ٢٠٠٨ و١٣/٩ المـــؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٨/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يعتبر أن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرفق نصها بهذا القرار، تحدد توجيهات مرغوب فيها على صعيد السياسات والممارسة بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

١- *يرحب* بإنجاز المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

٢- *يقرر* تقديم المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة لاعتمادها في الذكرى العشرين لاتفاقية حقوق الطفل.

المرفق

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

أولاً – الغرض

١- القصد من هذه المبادئ التوجيهية هو تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

٢- وفي ضوء هذه الصكوك الدولية، ومع مراعاة المجموعة المتنامية من المعارف والتجارب في هذا المجال، تحدد هذه المبادئ التوجيهية توجيهات مرغوب فيها على صعيد السياسات والممارسة. وهي مصممة لتعمم بصورة واسعة على جميع القطاعات المعنية على نحو مباشر أو غير مباشر بمسائل متصلة بالرعاية البديلة، وترمي على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(أ) دعم الجهود الرامية إلى الإبقاء على الأطفال في رعاية أسرهم أو إرجاعهم إليها، وفي حالة فشل ذلك، إيجاد حل مناسب ودائم، بما في ذلك التبني أو الكفالة وفقاً للقانون الإسلامي؛

(ب) ضمان تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نمواً كاملاً ومتناغماً، وذلك في أثناء السعي لإيجاد حلول دائمة، أو في الحالات التي لا تكون فيها هذه الحلول ممكنة أو لا تحقق مصلحة الطفل الفضلى؛

(ج) مساعدة الحكومات وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل في هذه المجالات، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة؛

(د) توجيه السياسات والقرارات والأنشطة التي يضطلع بها جميع المعنيين بالحماية الاجتماعية وبرفاه الطفل في القطاعين العام والخاص كليهما، بما في ذلك المجتمع المدني.

ثانياً – المبادئ العامة والأبعاد

ألف – الطفل والأسرة

٣- نظراً إلى أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، وتمثل البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم، ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية والديه، أو العودة إليهما؛ أو – عند الاقتضاء – البقاء مع أقارب آخرين. وينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على جميع أشكال الدعم في تأدية أدوارها المتصلة بتوفير الرعاية.

٤- وينبغي أن يعيش كل الأطفال والشباب في بيئة توفر لهم الدعم والحماية والرعاية، وتنهض بجميع قدراتهم. فالأطفال الذين يحصلون على رعاية غير مناسبة من جانب الوالدين، أو لا يحصلون عليها البتة، يتعرضون بصفة خاصة للحرمان من بيئة التنشئة هذه.

٥- وفي حالة عجز الأسرة، حتى مع حصولها على الدعم المناسب، عن تقديم الرعاية الكافية لطفلها، أو في هجرها له أو تخليها عنه، تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتأمين الرعاية البديلة المناسبة بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة وفق الأصول، أو عن طريقها. كما تتحمل الدولة، عن طريق سلطاتها المختصة، مسؤولية تأمين الإشراف على سلامة أي طفل يتلقى الرعاية البديلة ورفاهه ونموه، وإنجاز مراجعة دورية لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات الرعاية المقدمة.

٦- وينبغي أن تستند جميع القرارات والمبادرات والنُهج الواقعة ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية إلى كل حالة على حدة؛ كما يجب أن تستند إلى تحقيق مصلحة الطفل المعني الفضلى، بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز، ومع مراعاة المنظور الجنساني مراعاة تامة. وينبغي أن تحترم هذه القرارات والمبادرات والنُهج حق الطفل بالكامل في أن يُستشار وأن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار وفقاً لقدراته المتنامية، وعلى أساس حصوله على جميع المعلومات اللازمة. وينبغي بذل كل الجهود من أجل أن تتم هذه الاستشارة وتُوفَّر المعلومات باللغة التي يفضلها الطفل.

٦(مكرر) - ولتطبيق هذه المبادئ التوجيهية، فإن عملية تحديد مصالح الطفل الفضلى يجب أن تُصمم بحيث تعيِّن مسارات العمل الأنسب لتلبية احتياجات وحقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك، مع المراعاة التامة لحقهم الشخصي في أن تكون لهم أسرة وبيئة اجتماعية وثقافية ومركز بوصفهم أصحاب حقوق، سواء عند تحديد مصلحة الطفل أو على المدى الطويل. وينبغي أن تراعي عملية تحديد مصلحة الطفل جملة أمور من بينها حقه في أن تُسمع آراؤه وتؤخذ في الاعتبار وفقاً لعمره ودرجة نضجه.

٧- وينبغي للدول وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن رفاه الطفل وحمايته في إطار سياساتها العامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة أصلاً، بما يجسد هذه المبادئ التوجيهية.

٨- وكجزء من الجهود الرامية إلى الحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي الجوانب الثقافية توخياً لما يلي:

(أ) دعم بيئات تقديم الرعاية الأسرية حيثما تفتقر الأسر لقدرات بسبب عوامل مثل الإعاقة وإساءة استعمال المخدرات والكحول، والتمييز ضد الأسر التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والعيش في مناطق نزاعات مسلحة أو تحت الاحتلال؛

(ب) تقديم الرعاية والحماية المناسبتين للأطفال المعرضين للخطر مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال والأطفال المهجورين وأطفال الشوارع والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم وأطفال المشردين داخلياً واللاجئين وأطفال العمال المهاجرين وأطفال طالبي اللجوء والأطفال المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى.

٩- وينبغي بذل جهود خاصة من أجل التصدي للتمييز القائم على أي وضع يتعلق بحالة الطفل أو والديه، بما في ذلك بسبب الفقر، والانتماء العرقي أو الديني، ونوع الجنس، والإعاقة العقلية أو الجسدية، والإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى سواء كانت عقلية أو جسدية، وكون الطفل مولوداً خارج

إطار الزواج، والوصم الاجتماعي والاقتصادي، وجميع الأوضاع والظروف الأخرى التي قد تؤدي إلى هجر الطفل أو التخلي عنه أو إبعاده عن أبويه.

باء – الرعاية البديلة

١٠- ينبغي أن تراعي جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة، من حيث المبدأ، تفضيل إبقاء الطفل في أقرب مكان من محل إقامته المعتاد من أجل تسهيل الاتصال وإمكانية إعادة إدماجه في أسرته، ومن أجل تقليل احتمالات حدوث عدم توازن في حياته التعليمية والثقافية والاجتماعية.

١١- وينبغي أن تراعي القرارات الخاصة بوضع الطفل المحاط بالرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية غير الرسمية، أهمية تأمين مأوى مستقر للطفل، وتلبية احتياجه الأساسي للارتباط الآمن والمستمر بمن يقدمون له الرعاية، مع اعتبار الاستمرارية هدفاً رئيسياً.

١٢- ويجب احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات، وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى، مهما كان شكل الرعاية التي يحصلون عليها.

١٣- وينبغي النظر إلى إبعاد الطفل عن أسرته على أنه آخر تدبير يُلجأ إليه، وأن يكون تدبيراً مؤقتاً ما أمكن ذلك ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي كذلك أن تُراجع قرارات الإبعاد عن الأسرة بانتظام، وأن تكون إعادة الطفل إلى رعاية والديه، بمجرد زوال أسباب الإبعاد الأصلية، أو في حالة التوصل إلى الحلول الملائمة لمعالجة تلك الأسباب، أمراً لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى، تماشياً مع التقييم الوارد ذكره في الفقرة ٤٨ أدناه.

١٤- ولا تكفي أسباب الفقر المالي أو المادي وحدها، أو أية ظروف تُعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، لتبرير إبعاد الطفل عن رعاية والديه أو إحاطته بالرعاية البديلة، أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الأسباب باعتبارها مؤشراً يبرز الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة.

١٥- ويجب الاهتمام بتعزيز وحماية جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بصفة خاصة بوضع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – نيل التعليم والحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية والتمتع بالهوية وحرية الدين أو المعتقد واللغة وحماية حقوق الملكية والميراث.

١٦- ولا ينبغي الفصل بين الأشقاء الذي تجمعهم أواصر قائمة عند إحاطتهم بالرعاية البديلة، ما لم تكن هنالك مخاطر واضحة بشأن حدوث انتهاكات، أو مبررات أخرى متعلقة بتحقيق مصالح الطفل الفضلى. وفي جميع الأحوال، ينبغي بذل كل الجهود ليتمكن الأشقاء من الاتصال فيما بينهم، ما لم يكن ذلك مخالفاً لرغباتهم أو مصالحهم.

١٧- وتسليماً بأن أغلبية الأطفال الذين يفتقدون رعاية الوالدين يحصلون في معظم البلدان على رعاية غير رسمية من قِبل الأقارب أو غيرهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ابتكار الوسائل المناسبة والمتسقة مع هذه المبادئ

التوجيهية لتأمين رفاه الأطفال وحمايتهم في سياق ترتيبات هذه الرعاية غير الرسمية، مع مراعاة الفروق الثقافية والاقتصادية والجنسانية والدينية والممارسات التي لا تتعارض مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى.

١٨- وينبغي ألا يُحرم أي طفل، في أي وقت من الأوقات، من دعم وحماية ولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسؤول معترف به رسمياً أو هيئة عامة مختصة.

١٩- وينبغي ألا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة، في أي حال من الأحوال، تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية والاقتصادية لمقدمي هذه الرعاية.

٢٠- وينبغي أن يقتصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة على الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات مناسبة على وجه التحديد وضرورية ومفيدة للطفل المعني، وبما يتلاءم تماماً مع مصالحه الفضلى.

٢١- واتساقاً مع الرأي السائد في أوساط الخبراء، ينبغي أن تقتصر الرعاية البديلة المقدمة للأطفال الصغار - وخاصة من هم دون سن ثلاث سنوات - على الترتيبات ذات الطابع الأسري. ويمكن قبول بعض الاستثناءات لهذه القاعدة من أجل الحيلولة دون تفريق الأشقاء، وفي الحالات التي يُودع فيها الطفل مرافق الرعاية البديلة لأسباب طارئة أو لمدة محددة مقررة مسبقاً ومحدودة للغاية، مع التخطيط لإعادة إدماج الطفل داخل الأسرة أو لإيجاد حلول أخرى طويلة الأجل فيما يتعلق بتوفير الرعاية.

٢٢- ومع التسليم بأن مرافق الرعاية الداخلية والرعاية ذات الطابع الأسري يُكمل بعضه بعضاً في تلبية احتياجات الأطفال، وحيث ما توجد مرافق داخلية كبيرة لتقديم الرعاية للأطفال (مؤسسات)، ينبغي تطوير البدائل في سياق استراتيجية عامة من أجل الابتعاد عن هذا الطابع المؤسسي، على أن تكون هذه الاستراتيجية مبنية على أهداف محددة تؤدي إلى وقف الاعتماد على هذه المؤسسات تدريجياً. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع الدول معايير للرعاية البديلة تراعى فيها جودة الخدمة المقدمة والظروف التي تساهم في نمو الطفل، مثل الرعاية الفردية أو الرعاية التي تقدم ضمن مجموعات صغيرة؛ وينبغي كذلك للدول تقييم المؤسسات الموجودة أصلاً في ضوء هذه المعايير. وينبغي أن تراعي قرارات إنشاء مؤسسات جديدة لرعاية الطفل أو التصريح بإنشائها - سواء كانت عامة أو خاصة - مراعاة تامة أهداف واستراتيجية هذا الابتعاد عن الطابع المؤسسي.

تدابير تعزيز التطبيق

٢٣- ينبغي أن تخصص الدول، إلى أقصى حد ممكن، وعند الاقتضاء، الموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار التعاون الإنمائي، لتأمين التنفيذ الأمثل والتدريجي لهذه المبادئ التوجيهية على امتداد أراضيها، وفي الوقت المحدد. وينبغي أن تيسّر الدول التعاون الفعال فيما بين جميع السلطات المعنية وإدراج قضايا رفاه الطفل والأسرة في أعمال جميع الوزارات المعنية بهذه القضية على نحو مباشر أو غير مباشر.

٢٤- والدول مسؤولة عن تحديد أية حاجة إلى التعاون الدولي في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وعن طلب هذا التعاون. وينبغي إيلاء هذه الطلبات الاعتبار المطلوب والرد عليها إيجاباً متى أمكن ذلك وعند الاقتضاء. وينبغي

إدراج التنفيذ المعزَّز لهذه المبادئ التوجيهية في برامج التعاون الإنمائي. وينبغي أن تنأى الكيانات الأجنبية، عند تقديم المساعدة إلى دولة ما، عن أية مبادرة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية.

٢٥- ولا ينبغي تفسير أي مما جاء في هذه المبادئ التوجيهية باعتباره يشجع على تطبيق معايير أدنى من تلك التي قد تكون مطبقة في الدول المعينة أو يتغاضى عن تطبيقها، بما في ذلك تشريعاتها الوطنية. وبالمثل، يشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والمنظمات المهنية وغيرها على تطوير مبادئ توجيهية وطنية أو خاصة بمجالات مهنية محددة تستند إلى نص وروح هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً - نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية

٢٦- تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الممارسات والظروف الملائمة فيما يخص تقديم الرعاية البديلة، بالنسبة إلى جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة، ما لم ينص القانون على سن مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد. وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضاً، حيثما ترد الإشارة إلى ذلك فقط، على أشكال الرعاية غير الرسمية، بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه الأسرة الكبيرة والمجتمع المحلي وإلى التزامات الدول تجاه جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مقدمي الرعاية بموجب القانون أو العرف، وفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٧- وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية أيضاً - حسب الاقتضاء - على المراهقين المحاطين أصلاً بالرعاية البديلة، والذين هم بحاجة إلى استمرار الرعاية أو الدعم لفترة انتقالية بعد بلوغهم سن الرشد المحددة بنص القانون.

٢٨- ولأغراض المبادئ التوجيهية، ومع المراعاة الخاصة للاستثناءات الواردة في الفقرة ٢٩ أدناه، تنطبق التعريفات التالية:

(أ) الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين هم: الأطفال الذين لا يعيشون مع أحد الوالدين على الأقل، لأي سبب من الأسباب وفي ظل أي ظرف من الظروف. والأطفال الذين لا يتمتعون برعاية الوالدين ويقيمون خارج بلدان إقامتهم المعتادة، أو ضحايا حالات الطوارئ، يمكن الإشارة إليهم بالمسميات التالية:

'١' "أطفال غير مصحوبين" إذا لم يكونوا تحت رعاية أحد الأقارب أو شخص بالغ مسؤول عن ذلك بمقتضى القانون أو العرف؛

'٢' "أطفال منفصلون عن ذويهم" إذا كانوا منفصلين عن مقدم رعاية كان يتولى أمرهم في السابق بمقتضى القانون أو العرف، ولكنهم مع ذلك في صحبة أحد الأقارب؛

(ب) ويمكن أن تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية:

'١' الرعاية غير الرسمية: أي تدبير خاص يُتاح في وسط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية مستمرة أو لفترة غير محددة من قِبل الأقارب أو الأصدقاء (رعاية ذوي القربى غير الرسمية) أو غيرهم بناء على مبادرة من الطفل أو ذويه أو أي شخص آخر بدون أن تأمر بهذا الترتيب سلطة إدارية أو قضائية أو جهة مخولة ذلك حسب الأصول؛

'٢' الرعاية الرسمية: هي جميع أشكال الرعاية التي تُقدّم في وسط عائلي بأمر من جهة إدارية أو سلطة قضائية، إلى جانب جميع أشكال الرعاية التي تقدمها مؤسسات الرعاية، بما في ذلك المرافق الخاصة، سواء كان ذلك أو لم يكن نتيجة لتدابير إدارية أو قضائية؛

(ج) وقد تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية من حيث البيئة التي تُقدّم فيها:

'١' رعاية ذوي القربى: هي شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار أسرة الطفل الكبيرة، أو باللجوء إلى أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير رسمي؛

'٢' الكفالة: الحالات التي تتولى فيها إحدى الجهات المختصة إيداع الطفل، بهدف إحاطته برعاية بديلة، في بيئة منزلية داخل أسرة غير أسرته تختارها هذه الجهات المختصة وتؤهلها وتوافق عليها وتشرف على تقديمها هذه الرعاية؛

'٣' الأشكال الأخرى للرعاية الأسرية أو التي تشبه الرعاية الأسرية؛

'٤' الرعاية داخل المؤسسات: الرعاية المقدمة في أي موقع لا يستند إلى بيئة أسرية، مثل الأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة والمراكز العابرة في حالات الطوارئ وجميع مرافق الرعاية قصيرة وطويلة الأجل داخل المؤسسات، بما في ذلك المساكن الجماعية؛

'٥' الترتيبات المعيشية المستقلة الخاصة بالأطفال بإشراف جهة مختصة؛

(د) تنقسم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة إلى ما يلي:

'١' الوكالات، وهي الهيئات والدوائر العامة والخاصة التي تتولى تنظيم الرعاية البديلة للطفل؛

'٢' المرافق، وهي منشآت الرعاية الفردية العامة أو الخاصة التي تقدم الرعاية للطفل داخل المؤسسات.

٢٩- ولا يشمل نطاق الرعاية البديلة، الوارد في هذه المبادئ التوجيهية، الحالات التالية:

(أ) الأشخاص دون سن ١٨ سنة، المحرومون من حريتهم بقرار صادر عن جهة قضائية أو إدارية نتيجة ادعاء أو اشتباه أو إدانة تتعلق بمخالفة القانون، والأشخاص الذين تخضع حالتهم لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) توفير الرعاية من جانب الوالدين بالتبني منذ لحظة وضع الطفل المعني تحت وصايتهم الفعلية بموجب أمر نهائي خاص بالتبني، حيث يعتبر الطفل منذ هذه اللحظة، ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، في رعاية الوالدين. غير أن هذه المبادئ التوجيهية تنطبق على الأطفال المودعين في مرحلة ما قبل التبني أو في مرحلة اختبارية مع الوالدين بالتبني المحتملين ما داما مستوفيين للمتطلبات التي تنظم عمليات الإيداع تلك، كما وردت في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) التدابير غير الرسمية التي يُعهد الطفل بموجبها إلى أقرباء أو أصدقاء طوعياً لأهداف وأسباب ترفيهية غير متعلقة بعدم مقدرة الوالدين على توفير الرعاية المناسبة أو عدم استعدادهم لذلك.

٣٠- ويشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، في المدارس الداخلية والمستشفيات ومراكز الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية والمخيمات وأماكن العمل وفي الأماكن الأخرى التي قد تكون مسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال.

رابعاً - تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

تعزيز الرعاية التي يقدمها الوالدين

٣١- ينبغي أن تنتهج الدول سياسات تضمن دعم الأسر في تحمل مسؤولياتها تجاه الطفل وتعزز حق الطفل في إقامة علاقة مع والديه كليهما. وينبغي أن تعالج هذه السياسات الأسباب الجذرية لهجر الطفل أو التخلي عنه أو انفصال الطفل عن أسرته، ويكون ذلك بعدة وسائل من بينها ضمان الحق في تسجيل الميلاد والحصول على السكن اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية، إلى جانب تعزيز تدابير مكافحة الفقر والتمييز والتهميش والوصم والعنف وإساءة معاملة الأطفال والاعتداءات الجنسية وتعاطي المخدرات.

٣٢- وينبغي أن تضع الدول وتطبق سياسات متسقة ومتعاضدة موجهة نحو الأسرة هدفها تعزيز مقدرة الآباء على رعاية أطفالهم.

٣٣- وينبغي أن تطبق الدول تدابير فعالة حتى لا يهجر الآباء أطفالهم أو يتخلوا عنهم، أو يتعرض الطفل للانفصال عن أسرته. وينبغي أن تهدف السياسات والبرامج الاجتماعية إلى جملة أمور من بينها تمكين الأسر بمساعدتها على اتخاذ المواقف واكتساب المهارات والقدرات والأدوات التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية والنمو لأطفالها على نحو ملائم. وينبغي، من أجل تحقيق هذا الهدف، تعبئة القدرات التكاملية للدول والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقيادات الدينية والإعلام. وينبغي أن تتضمن تدابير الحماية الاجتماعية هذه ما يلي:

(أ) خدمات تعضيد الأسرة، مثل تنظيم الدورات التدريبية حول مهارات الأمومة والأبوة، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الآباء والأطفال وتعزيز مهارات حل النزاعات وتوفير فرص العمل وإقامة المشاريع المدرة للدخل وتقديم الدعم الاجتماعي، إذا اقتضى الأمر؛

(ب) الخدمات الاجتماعية المساندة، مثل خدمات الرعاية النهارية وخدمات الوساطة والتصالح، وعلاج تعاطي المخدرات، والدعم المالي، والخدمات الخاصة بالآباء والأطفال من ذوي الإعاقات. وينبغي لهذه الخدمات، التي يُفضَّل أن تكون ذات طابع متكامل وغير تدخلي، أن تتوافر مباشرة على مستوى المجتمعات المحلية، وأن تتضمن الإسهام الفعال من جانب الأسر بوصفها شريكة، وذلك بضم مواردها إلى موارد المجتمع المحلي ومقدمي الرعاية؛

(ج) السياسات الخاصة بالشباب، التي تهدف إلى تمكين هذه الفئة من مواجهة تحديات الحياة اليومية بإيجابية، وإلى إعداد آباء وأمهات المستقبل لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، وتحمل مسؤولياتهم في هذا الخصوص.

٣٤- وينبغي استعمال وسائل وأساليب تكميلية متعددة لدعم الأسر، تتنوع خلال عملية تقديم الدعم بما يشمل الزيارات المترلية، واللقاءات الجماعية مع الأسر الأخرى، والاجتماعات التي تُعقد للتداول بشأن قضايا محددة، وتأمين وفاء الأسر المعنية بالتزاماتها. وينبغي أن تُوجه هذه الوسائل نحو تيسير العلاقات الأسرية وتعزيز عملية إدماج الأسرة داخل مجتمعها المحلي.

٣٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص، وفقاً للقوانين المحلية، لمسألة توفير وتعزيز الدعم وخدمات الرعاية المقدَّمين إلى الأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من مراهقين وأطفالهم، سواء كانوا مولودين خارج إطار الزواج أم لم يكونوا كذلك. وينبغي أن تضمن الدول احتفاظ الآباء والأمهات من المراهقين بجميع حقوقهم الطبيعية الخاصة بوضعهم، وذلك بصفتهم آباء وأمهات من جهة، وبصفتهم أطفالاً من جهة أخرى، بما في ذلك الحصول على جميع الخدمات المناسبة التي تحقق نموهم مثل العلاوات التي تُمنح للآباء والأمهات وحماية حقوقهم في الميراث. وينبغي كذلك اعتماد التدابير الكفيلة بحماية المراهقات الحوامل وضمان عدم انقطاعهن عن الدراسة. وينبغي أيضاً بذل الجهود الرامية لتخفيف الوصم الاجتماعي المرتبط بالأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من أبوين مراهقين.

٣٦- وينبغي توفير الدعم والخدمات للأشقاء الذين فقدوا أبويهم أو من يرعاهم واختاروا البقاء سوياً في مترل الأسرة، متى كان للشقيق الأكبر الاستعداد ويُعتبر قادراً على القيام بدور عائل الأسرة. وينبغي أن تضمن الدولة، بما في ذلك عن طريق تسمية ولي أمر أو شخص بالغ آخر مسؤول أو هيئة عامة مكلفة بموجب القانون لتتولى الوصاية حسبما ورد في الفقرة ١٨ أعلاه، حصول هذه الأسر على الحماية الإجبارية من أي شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة، والاستفادة من إشراف ودعم المجتمع المحلي وجهاته المختصة، مثل الأخصائيين الاجتماعيين، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الطفل في الصحة والمسكن والتعليم والميراث. وينبغي كذلك الاهتمام على وجه الخصوص بضمان حصول عائل هذه الأسرة على جميع حقوق الطفولة الطبيعية، بما في ذلك نيل التعليم والترفيه، بالإضافة إلى حقوقه بوصفه عائل لأسرة.

٣٧- وينبغي أن تضمن الدول توفير فرص تقديم خدمات الرعاية النهارية، بما في ذلك تطبيق التوقيت الدراسي المستمر، والرعاية المؤقتة التي تمكّن الآباء من التعامل الأفضل مع مجمل مسؤولياتهم تجاه الأسرة، بما في ذلك المسؤوليات الإضافية المتصلة برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الحيلولة دون تفريق أفراد الأسرة

٣٨- ينبغي وضع المعايير الملائمة المستندة إلى المبادئ المهنية السليمة وتطبيقها بطريقة متسقة لتقييم حالة الطفل والأسرة، بما في ذلك مقدرة الأسرة حالياً ومستقبلاً على توفير الرعاية للطفل، وذلك في الحالات التي يكون فيها للسلطة أو الجهة المختصة أسباب معقولة للاعتقاد بأن رفاه الطفل معرض للخطر.

٣٩ وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بإبعاد الطفل عن الأسرة أو إعادة إدماجه فيها إلى التقييم السابق ذكره، والذي يجريه أشخاص مختصون مدربون ومؤهلون بطريقة مناسبة، بالنيابة عن السلطة المختصة أو بتفويض منها وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى التخطيط لمستقبل للطفل.

٤٠- ويشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على اتخاذ التدابير التي توفر الحماية الشاملة وتضمن الحقوق في أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة الطبيعية، وذلك من أجل تأمين ظروف الكرامة والمساواة التي تسمح بالاستمرار السليم للحمل وحصول الطفل على الرعاية المناسبة. لذلك، ينبغي توفير برامج الدعم لأمهات وآباء المستقبل، خاصة إذا كانوا من المراهقين الذين يواجهون صعوبات في تولي مسؤولياتهم كآباء وأمهات. وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى تمكين الأمهات والآباء من تولي مسؤولياتهم بصفتهم هذه في ظروف تراعي كرامتهم وتحول دون استجابتهم للإغراءات التي تدفعهم إلى التخلي عن أطفالهم بسبب ضعفهم.

٤١- وعندما يتخلى الأبوان عن طفلهما، ينبغي أن تضمن الدول أن يتم ذلك بسرية وبما يضمن سلامة الطفل، مع احترام حقه في الحصول على معلومات عن أصوله حينما يكون ذلك مناسباً وممكناً وفقاً لقوانين الدولة.

٤٢- وينبغي أن تضع الدول سياسات واضحة للتعامل مع حالات هجر الأطفال مجهولي الأبوين، توضح ما إذا كان من الضروري البحث عن أسرة الطفل، وكيفية السعي إلى جمع شمل الأسرة أو إيداع الطفل داخل الأسرة الكبيرة. وينبغي كذلك أن تتيح هذه السياسات إمكانية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن أحقية الطفل أن يودع في أسرة تحتضنه بصورة دائمة، وإمكانية الترتيب لهذا الإيداع بسرعة.

٤٣- وعندما يتصل أحد الأبوين أو ولي أمر شرعي بإحدى مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة من أجل التخلي الدائم عن طفل، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها ويمكّنانها من الاستمرار في رعاية الطفل. وفي حال إخفاق هذه الجهود، ينبغي إنجاز بحث اجتماعي أو تقييم مهني مناسب لتحديد ما إذا كان هناك مِن أفراد الأسرة مَن يرغب في تحمل مسؤولية رعاية الطفل رعاية دائمة، وما إذا كانت هذه التدابير من مصلحة الطفل الفضلى. وإذا كانت هذه الترتيبات غير ممكنة أو ليست من مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي بذل الجهود من أجل العثور، خلال فترة زمنية معقولة، على أسرة لغرض الإيداع الدائم.

٤٤- وعندما يتصل أحد الأبوين أو مقدمي الرعاية بمؤسسة عامة أو خاصة لغرض إيداع طفل لفترة قصيرة أو غير محددة، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانه ويمكنانه من الاستمرار في رعاية للطفل. ولا ينبغي قبول الطفل في الرعاية البديلة سوى بعد استنفاذ جميع هذه الجهود، وبوجود أسباب مقبولة ومبرَّرة لإحاطته برعاية بديلة.

٤٥- وينبغي توفير تدريب مخصص للمعلمين وغيرهم من العاملين في مجال رعاية الطفولة من أجل مساعدتهم على كشف حالات إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو تعرض الطفل لخطر الهجر، وإحالة هذه الحالات إلى الهيئات المختصة.

٤٦- ويجب أن تتخذ السلطات المختصة أي قرار يتعلق بإبعاد الطفل عن أبويه ضد إرادتهما وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، على أن يخضع ذلك للمراجعة القضائية وأن يُكفل للأبوين حق الاستئناف والحصول على التمثيل القانوني المناسب.

٤٧- وعندما يكون مقدم الرعاية الوحيد أو الأساسي للطفل معرضاً للحرمان من الحرية نتيجة لاحتجاز وقائي أو لقرارات تتعلق بحكم صادر بحقه، ينبغي - في انتظار المحاكمة - اتخاذ تدابير وإصدار أحكام غير قائمة على الحبس في الحالات المناسبة ومتى أمكن ذلك، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى مراعاة تامة. وينبغي أن تأخذ الدول بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى حينما تقرر إبعاد طفل وُلد في السجن أو يعيش فيه مع أحد أبويه. وينبغي التعامل مع مسألة إبعاد هذا الطفل عن أبويه في هذه الحالة بنفس الطريقة التي تطبق في الحالات الأخرى المتعلقة بالنظر في حالة فصل طفل عن أبويه. وينبغي بذل أقصى الجهود لضمان تمتع الأطفال الذين يبقون في السجن مع أحد أبويهم بالرعاية والحماية المناسبتين، مع كفالة المركز الخاص بهم بوصفهم أفراداً أحراراً وحقهم في ممارسة الأنشطة داخل مجتمعاتهم المحلية.

تشجيع إعادة الإدماج في الأسرة

٤٨- من أجل إعداد ودعم كل من الطفل والأسرة توخياً لعودة الطفل المحتملة إلى أسرته، ينبغي تعيين شخص أو فريق، لديه إمكانية الحصول على مشورة متعددة التخصصات، لإجراء تقييم لحالة الطفل بالتشاور مع الأطراف المعنية المختلفة (الطفل، الأسرة، مقدم الرعاية البديلة)، وذلك بهدف اتخاذ القرار بشأن مدى إمكانية إعادة إدماج الطفل في أسرته، وما إذا كانت عملية إعادة الإدماج من مصلحة الطفل الفضلى، وبشأن الخطوات اللازمة لإتمام هذه العملية والجهة المنوط بها الإشراف على ذلك.

٤٩- وينبغي أن تُدوّن كتابة أهداف إعادة الإدماج والمهام الرئيسية للأسرة ومقدم الرعاية البديلة، وأن تتفق بشأنها جميع الأطراف المعنية.

٥٠- وينبغي أن تتولى الجهة المختصة إقامة الاتصال المنتظم والمناسب بين الطفل وأسرته، وتحديداً لغرض إعادة الإدماج، وأن تدعم هذه العملية وتشرف عليها.

٥١- وبمجرد اتخاذ قرار إعادة إدماج الطفل في أسرته، ينبغي تصميم العملية لتكون تدريجية وخاضعة للإشراف ومصحوبة بتدابير المتابعة والدعم التي تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل واحتياجاته وقدراته المتنامية وأسباب الانفصال.

خامساً- الإطار العام لتوفير الرعاية

٥٢- من أجل تلبية الاحتياجات النفسية والعاطفية والاجتماعية والاحتياجات الأخرى الخاصة لكل طفل محروم من رعاية الوالدين، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان تهيئة الظروف التشريعية والمتصلة بالسياسة العامة والمالية لإتاحة خيارات الرعاية البديلة المناسبة، مع إعطاء الأولوية للحلول المستندة إلى الأسرة والمجتمع المحلي.

٥٣- وينبغي أن تضمن الدول إتاحة مجموعة من خيارات الرعاية البديلة، تكون متسقة مع هذه المبادئ التوجيهية، في مجال الرعاية المقدمة في ظروف الطوارئ والرعاية الطويلة والقصيرة الأجل.

٥٤- وينبغي أن تضمن الدول حصول جميع الأفراد والجهات المعنية بتوفير الرعاية البديلة للأطفال على إذن من سلطة مختصة والخضوع لإشراف هذه السلطة بانتظام وللمراجعة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ومن أجل ذلك،

ينبغي أن تضع هذه السلطات المختصة المعايير المناسبة لتقييم الأهلية المهنية والأخلاقية لمقدمي الرعاية ولغرض اعتمادهم ورصد أدائهم والإشراف عليهم.

٥٥- وفيما يخص ترتيبات الرعاية غير الرسمية للطفل، سواء كان ذلك في إطار الأسرة الكبيرة أو بالاستعانة بأصدقاء أو أطراف أخرى، ينبغي أن تشجع الدول، عند الاقتضاء، مقدمي الرعاية على إبلاغ الجهات المختصة برعايتها للطفل حتى يتمكن الطفل ومقدم الرعاية من الحصول على ما يلزم من دعم مالي وغيره بغية تعزيز رفاه الطفل وحمايته. وينبغي أن تشجع الدول، حسب الإمكان والاقتضاء، مقدمي الرعاية غير الرسمية على القيام، بناء على موافقة الطفل والأبوين المعنيين، بإضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية بعد فترة زمنية معقولة، إذا ثبت أنها من مصلحة الطفل الفضلى ومن المتوقع أيضاً استمرارها في المستقبل المنظور.

سادساً - تحديد أنسب أشكال الرعاية

٥٦- ينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة التي تراعي مصالح الطفل الفضلى عن طريق إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعترف به، تدعمه ضمانات قانونية، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، ضمان التمثيل القانوني للطفل في أية إجراءات قانونية. وينبغي أن يستند ذلك إلى عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة من خلال هياكل وآليات راسخة تهتم بكل حالة على حدة، بواسطة مختصين لديهم التأهيل المناسب في فريق متعدد التخصصات حيث يمكن ذلك. وينبغي أن يتضمن ذلك التشاور الكامل مع الطفل في جميع المراحل، وفقاً لقدراته المتنامية، ومع أبويه أو أولياء أمره الشرعيين. ومن أجل ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات الضرورية لجميع للأطراف المعنية لتؤسس عليها آراءها. وينبغي كذلك أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتوفير الموارد والقنوات المناسبة لتدريب واعتماد المختصين المسؤولين عن تحديد أفضل أشكال الرعاية، وذلك من أجل تيسير امتثال هذه الأحكام.

٥٧- وينبغي إجراء التقييم بسرعة ودقة وعناية. وينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار سلامة الطفل ورفاهه المباشرين، وكذلك الرعاية التي يحصل عليها ونموه على المدى الأطول، وأن يشمل السمات الشخصية للطفل ونموه وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية والدينية ووسطه الأسري والاجتماعي وتاريخه الطبي، وأية احتياجات خاصة.

٥٨- وينبغي استعمال التقارير الأولية وتقارير المراجعة الناتجة عن هذا التقييم كأدوات أساسية لاتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط منذ لحظة قبول الجهات المختصة لها، وذلك بغية تلافي جملة أمور من بينها أي اختلال في التوازن لا موجب له أو صدور قرارات ذات طبيعة متناقضة.

٥٩- ويؤثر التغيير المتكرر للمكان الذي يتلقى فيه الطفل الرعاية تأثيراً سلبياً في نموه وفي قدرته على إقامة صداقات، وهو أمر ينبغي تلافيه. وينبغي أن تهدف فترات الإيداع القصيرة إلى المساعدة في الترتيب لحل مناسب ودائم. وينبغي تأمين الاستقرار للطفل بدون تأخير لا موجب له، وذلك عن طريق إعادة الإدماج في أسرته الأصلية أو الكبيرة أو، في حالة عدم التمكن من ذلك، في وسط أسري بديل مستقر أو، في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٢٠ أعلاه، في مؤسسة رعاية مناسبة ومستقرة.

٦٠- وينبغي التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها منذ وقت مبكر كلما أمكن ذلك، والأفضل قبل أن يودع الطفل لدى جهة تقدم له رعاية بديلة، مع اعتبار المزايا والعيوب المباشرة وطويلة الأجل لكل واحد من الخيارات المطروحة وتقديم المقترحات القصيرة والطويلة الأجل.

٦١- وينبغي أن يستند التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها، على وجه الخصوص، إلى طبيعة ونوعية ارتباط الطفل بأسرته، وقدرة الأسرة على ضمان رفاه الطفل ونموه المتناسق، وحاجة الطفل أو رغبته في الشعور بأنه جزء من أسرة، ورغبة الطفل في البقاء داخل مجتمعه وبلده، وخلفيته الثقافية واللغوية والدينية، وعلاقته بأشقائه، وذلك بغية تلافي إبعاد الطفل عن أسرته.

٦٢- وينبغي أن تشير الخطة بوضوح إلى جملة أمور من بينها أهداف الإيداع والتدابير المتخذة لبلوغها.

٦٣- وينبغي حصول الطفل وأبويه أو أولياء أمره الشرعيين على جميع المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة في مجال الرعاية البديلة وما يترتب على كل خيار، وبما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في هذا الشأن.

٦٤- وينبغي اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الطفل وإنفاذها وتقييمها - إلى أقصى حد ممكن - بمشاركة الأبوين أو أولياء الأمر الشرعيين وبمشاركة الكافل ومقدم الرعاية المحتمل، وذلك فيما يتعلق باحتياجات الطفل المحددة ومعتقداته وأمنياته الخاصة. ويمكن - بناء على طلب الطفل أو الأبوين أو أولياء الأمر الشرعيين - التشاور مع أشخاص آخرين لهم أهمية في حياة الطفل بشأن أية عملية لاتخاذ قرار يتصل بالطفل، وذلك حسب تقدير الجهات المختصة.

٦٥- وينبغي أن تضمن الدول حق أي طفل يُحاط برعاية بديلة بموجب قرار صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة إدارية أو أية هيئة مختصة منشأة على أساس سليم وكذلك حق الأبوين أو غيرهما ممن لديه مسؤولية أبوية تجاه الطفل في أن تُتاح لهم فرصة الطعن أمام المحكمة في قرار الإيداع، وفي أن يُبلغوا بحقهم في تقديم هذا الطعن ومساعدتهم في ممارسة هذا الحق.

٦٦- وينبغي أن تضمن الدول لأي طفل يحاط برعاية مؤقتة الحق في المراجعة المنتظمة والدقيقة لمدى ملاءمة ما يحصل عليه من رعاية ومعاملة - ومن الأفضل أن تتم هذه العملية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر - على أن تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، النمو الشخصي للطفل واحتياجاته المتغيرة والتطورات الحادثة في وسطه الأسري ومدى ملاءمة الإيداع الحالي وضرورته في ضوء هذه الأوضاع. وينبغي أن يتولى هذه المراجعة أشخاص مؤهلون ومفوضون على النحو السليم، وأن يشارك فيها الطفل وأي أشخاص معنيين بحياته مشاركة كاملة.

٦٧- وينبغي إعداد الطفل لأية تغييرات تحدث في مكان تقديم الرعاية نتيجة لعمليتي التخطيط والمراجعة.

سابعاً - توفير الرعاية البديلة

ألف - السياسات

٦٨- تقع على عاتق الدولة أو الجهاز المختص في الحكومة مسؤولية ضمان وضع وتنفيذ سياسات منسقة بشأن توفير الرعاية الرسمية والرعاية غير الرسمية لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تستند هذه السياسات إلى معلومات سليمة وبيانات إحصائية وأن تحدّد عملية لتعيين الجهة التي تتولى مسؤولية رعاية الطفل،

مع مراعاة الدور الذي يؤديه والداه أو مقدّمو الرعاية الرئيسيون في حمايته ورعايته وتنشئته. ومن المفترض أن يتولى مسؤولية رعاية الطفل والداه أو مقدمو الرعاية الرئيسيون، ما لم يثبت العكس.

٦٩- وينبغي أن تعتمد جميع الكيانات الحكومية المعنية بإحالة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مساعدتهم، بالتعاون مع المجتمع المدني، سياسات وإجراءات تساعد على تبادل المعلومات والتواصل عبر الشبكات بين الهيئات والأفراد من أجل ضمان فعالية رعاية الأطفال ومدهم بسبل الرعاية اللاحقة وحمايتهم. وينبغي أن يُحدَّد موقع و/أو تصميم الهيئة المسؤولة عن الإشراف على توفير الرعاية البديلة توخياً لإتاحة أكبر فرص الحصول على الخدمات لمن يحتاجون إليها.

٧٠- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لنوعية الرعاية البديلة الموفرة داخل المؤسسات وفي إطار الأسرة على حد سواء، وخاصة فيما يتعلق بالمهارات المهنية لمقدمي الرعاية وعملية اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم. وينبغي تحديد وتبيين أدوارهم ووظائفهم على نحو واضح المعالم بالمقارنة مع أدوار ووظائف والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.

٧١- وينبغي أن تضع السلطات المختصة في كل بلد وثيقة تحدد حقوق الطفل المُحاط برعاية بديلة بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي تمكين الأطفال المحاطين برعاية بديلة من أن يفهموا قواعد مؤسسات الرعاية وأنظمتها وأهدافها وحقوقهم وواجباتهم في هذا الصدد فهماً تاماً.

٧٢- وينبغي أن يستند توفير الرعاية البديلة في حالات إلى بيان خطي يوضح أهداف مقدِّم الرعاية وغاياته من تقديم خدماته وطبيعة مسؤولياته تجاه الطفل، ويتضمن المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل وهذه المبادئ التوجيهية والقانون المعمول به. وينبغي أن يكون جميع مقدمي الرعاية أشخاصاً مؤهلين أو معتمدين على نحو سليم وفقاً للشروط القانونية لتقديم خدمات الرعاية البديلة.

٧٣- وينبغي وضع إطار تنظيمي لضمان اتباع عملية معيارية في إحالة الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية البديلة أو قبوله فيها.

٧٤- وينبغي أن تُراعى الممارسات الثقافية والدينية بشأن توفير الرعاية البديلة، بما فيها المتعلق منها بالمنظور الجنساني، وأن تُعزَّز ضمن الحدود التي يمكن فيها إثبات اتساقها مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى. أما عملية النظر في ما إذا كان ينبغي تعزيز هذه الممارسات، فهي عملية يجب إتمامها بطريقة تشاركية واسعة النطاق يتهم فيها الزعماء الثقافيون والدينيون المعنيون والمهنيون والجهات التي توفر الرعاية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، فضلاً عن الأطفال أنفسهم.

١- الرعاية غير الرسمية

٧٥- سعياً إلى ضمان استيفاء الظروف الملائمة لتوفير الرعاية غير الرسمية من لدن الأفراد أو الأسر، ينبغي أن تسلّم الدول بالدور الذي يؤديه هذا النوع من الرعاية وأن تتخذ ما يلزم من تدابير رامية إلى دعم توفيرها بأمثل مستوى على أساس تقييم الجهات التي قد تحتاج تحديداً إلى مساعدة أو إشراف من نوع خاص.

٧٦- وينبغي أن تحرص السلطات المختصة، كلما أمكن ذلك، على تشجيع مقدمي الرعاية غير الرسمية على الإخطار بما يضعوه من ترتيبات في مجال الرعاية، وأن تسعى إلى ضمان حصولهم على كل ما هو متاح من خدمات ومنافع يُحتمل أن تساعدهم في أداء واجبهم من أجل رعاية الطفل وحمايته.

٧٧- وينبغي أن تعترف الدولة بالمسؤولية الفعلية لمقدمي الرعاية غير الرسمية للأطفال.

٧٨- وينبغي أن تضع الدول تدابير خاصة ومناسبة معدة لغرض حماية الأطفال المحاطين برعاية غير رسمية من إساءة المعاملة والإهمال وأعمال السخرة ومن سائر أشكال الاستغلال، مع إيلاء اهتمام خاص للرعاية غير الرسمية المقدمة من الجهات التي لا تربطها صلة قرابة بالطفل أو من أقارب الطفل الذين كان يجهلهم سابقاً أو البعيدين عن محل إقامته المعتاد.

٢- الشروط العامة المطبقة على جميع أشكال الترتيبات الرسمية للرعاية البديلة

٧٩- ينبغي أن تُنفّذ عملية نقل الطفل إلى مؤسسة الرعاية البديلة بأقصى درجة من الحرص وبأسلوب مُراع للطفل، مع الاستعانة تحديداً بموظفين مدربين تدريباً خاصاً في هذا الميدان، ولا يرتدون زيّاً رسمياً من حيث المبدأ.

٨٠- وعند إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية البديلة، ينبغي تشجيع وتسهيل اتصاله بأسرته وبسائر الأشخاص القريبين إليه، كالأصدقاء والجيران ومقدمي الرعاية السابقين، وذلك بما ينسجم مع حماية الطفل ويحقق مصالحه الفضلى. وينبغي أن يتمتع الطفل بسبل الحصول على معلومات عن حالة أفراد أسرته في غياب الاتصال بهم.

٨١- وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لضمان إتاحة الفرصة أمام الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة بسبب وجود والديهم في السجن أو رقودهم لفترات طويلة في المستشفى، لتمكينهم من الحفاظ على اتصالهم بذويهم والحصول على ما يلزم من مشورة ودعم في هذا الصدد.

٨٢- ويجب أن يكفل مقدمو الرعاية حصول الأطفال على كميات كافية من الطعام الصحي والمغذي وفقاً للعادات الغذائية المحلية والمعايير الغذائية ذات الصلة، وكذلك وفقاً لمعتقدات الطفل الدينية. ويجب أيضاً إمداد الطفل بما يلزمه من تغذية تكميلية عند الضرورة.

٨٣- وينبغي أن يعمل مقدمو الرعاية البديلة على تعزيز صحة الأطفال الذين يتحملون مسؤولية رعايتهم وأن يضعوا الترتيبات الكفيلة بضمان توفير ما يلزم الطفل من رعاية ومشورة ودعم طبي.

٨٤- وينبغي أن يحصل الطفل على التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي والتعليم المهني في المرافق التعليمية الموجودة بالمجتمع المحلي، ما أمكن ذلك، وفقاً لما يتمتع به من حقوق.

٨٥- وينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية احترام حق جميع الأطفال في النمو من خلال اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، بمن فيهم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو

المتضررون منه أو الأطفال الذين لديهم أية احتياجات خاصة أخرى، وأن يكفلوا إيجاد الفرص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة داخل مؤسسة الرعاية وخارجها. وينبغي تشجيع وتيسير الاتصال بالأطفال وبالآخرين في المجتمع المحلي.

٨٦- وينبغي أن تلبي جميع مؤسسات الرعاية البديلة الاحتياجات الخاصة للرضع وصغار الأطفال في مجالات السلامة والصحة والتغذية والنمو وغيرها من الاحتياجات، بما في ذلك ضمان ارتباطهم على نحو مستمر بشخص معين يرعاهم.

٨٧- وينبغي إفساح المجال أمام الأطفال ليلبوا احتياجاتهم المتعلقة بالمعتقدات الدينية والحياة الروحية، بوسائل منها تلقي زيارات من شخص مؤهل يمثل الدين الذي يعتنقونه، ويختاروا بحرية المشاركة أو عدم المشاركة في ممارسة الطقوس الدينية أو في التربية أو المشورة الدينية. وينبغي احترام خلفية الطفل الدينية وعدم تشجيع أي طفل على تغيير دينه أو إقناعه بذلك خلال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية.

٨٨- وينبغي أن يحترم جميع البالغين المسؤولين عن الأطفال وأن يعززوا حق الطفل في الخصوصية، بوسائل منها توفير مرافق لائقة تلبي احتياجاته من مستلزمات النظافة العامة والنظافة الصحية، واحترام الاختلافات والتفاعل بين الجنسين، وتأمين مساحات تخزين كافية وآمنة يسهل على الطفل الوصول إليها للاحتفاظ بممتلكاته الشخصية.

٨٩- وينبغي أن يعي مقدمو الرعاية أهمية الدور الذي يؤدوه في إقامة علاقات إيجابية وآمنة ومُثرية مع الأطفال، وأن يكونوا قادرين على تأدية هذا الدور.

٩٠- وينبغي أن تستوفي سبل الإقامة في جميع مؤسسات الرعاية البديلة المتطلبات الصحية وشروط السلامة.

٩١- وينبغي أن تكفل الدول من خلال سلطاتها المختصة أن يتيح إيواء الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وعملية الإشراف عليهم في مؤسسات الإيداع حصولهم على حماية فعالة من الإيذاء. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص لسن كل طفل ومستوى نضجه ومدى تعرضه للخطر عند تحديد التدابير الخاصة بإقامته. وينبغي أن تكون التدابير الرامية إلى حماية الطفل المحاط بالرعاية مطابقة لأحكام القانون وألا تنطوي على فرض قيود على حريته وسلوكه مقارنة بأقرانه في المجتمع المحلي.

٩٢- وينبغي أن تؤمن جميع مؤسسات الرعاية البديلة حماية كافية للأطفال من الاختطاف والاتجار والبيع والاستغلال بأشكاله الأخرى كافة. وينبغي ألا تُفرض تبعاً لذلك قيود على حرية الطفل وسلوكه إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك ضماناً لحمايته بفعالية من هذه الأفعال.

٩٣- وينبغي أن يآزر مقدمو الرعاية كافة الأطفال والشباب في تطوير وممارسة مهارات التوّصل إلى خيارات مستنيرة وأن يشجعوهم على هذا الأمر، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من مخاطر معقولة وأخذ سن الطفل في الحسبان، وفقاً لقدراته المتنامية.

٩٤- وعلى الحكومات والهيئات والمؤسسات والمدارس وغيرها من الدوائر الاجتماعية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم وصم الأطفال المودعين في مؤسسة الرعاية البديلة خلال فترة إيداعهم فيها أو بعدها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تقلّل إلى أدنى حد من إمكانية كشف إحاطة الطفل بالرعاية في إحدى هذه المؤسسات.

٩٥- ويجب التشديد في حظر جميع التدابير التأديبية وأساليب ضبط السلوك التي تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها الحجز في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو ممارسة أي أشكال أخرى من العنف البدني أو النفسي التي يُحتمل أن تلحق الضرر بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات وضمان المعاقبة عليها قانوناً. وينبغي ألا يُلجأ مطلقاً إلى تقييد اتصال الطفل بأفراد أسرته وغيرهم من الأشخاص المهمين بالنسبة له على نحو خاص، كنوع من أنواع العقاب.

٩٦- وينبغي ألا يُسمح باستعمال القوة مع الطفل أو فرض قيود عليه مهما كانت طبيعتها ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للجوء إليها حماية لسلامته أو سلامة الآخرين الجسدية أو النفسية، وذلك طبقاً لأحكام القانون وبطريقة معقولة ومتناسبة وفي إطار احترام حقوق الطفل الأساسية. وينبغي أن تكون القيود المفروضة على الطفل باستخدام العقاقير والأدوية مبنية على احتياجات علاجية، وألا يُلجأ إليها مطلقاً دون تقييم أو توصية من جانب أحد الخبراء المتخصصين.

٩٧- وينبغي أن يُتاح للطفل المحاط بالرعاية سبيل الوصول إلى شخص يثق به ويستطيع أن يأتمنه على أسراره الشخصية في إطار مراعاة الخصوصية التامة. وينبغي أن تعين السلطة المختصة هذا الشخص بموافقة الطفل المعني. وينبغي إبلاغ الطفل بأن المعايير القانونية أو الأخلاقية قد تستدعي انتهاك مبدأ السرية في ظل ظروف معينة.

٩٨- وينبغي أن يتمتع الطفل المودع في مؤسسة الرعاية بسبيل الوصول إلى آلية معروفة وفعالة ونزيهة يمكنه بموجبها الإبلاغ بشكاواه وانشغالاته بشأن معاملته في مؤسسة الرعاية أو ظروف إيداعه فيها. وينبغي أن تنطوي هذه الآليات على إجراء مشاورات أولية وتلقي المعلومات المرتدة وتنفيذ ما يلزم وعلى التشاور لاحقاً. وينبغي أيضاً إشراك الشباب ممن لديهم تجربة سابقة بشأن الرعاية في هذه العملية مع الاهتمام بآرائهم على النحو السليم. وينبغي أن يتولى إجراء هذه العملية أفراد متخصصون من المدربين على العمل مع الأطفال والشباب.

٩٩- ولتعزيز إحساس الطفل بهويته الذاتية، ينبغي إشراكه في الاحتفاظ بسجل عن تاريخ حياته يتضمّن ما يليق من معلومات وصور ومقتنيات شخصية وذكريات بشأن كل واحدة من مراحل حياته، مع إتاحة إطلاعه عليه طوال حياته.

باء - المسؤولية القانونية عن الطفل

١٠٠- إذا غاب والدا الطفل أو عجزا عن اتخاذ قرارات يومية تحقق مصالحه الفضلى، وأصدرت إحدى الهيئات الإدارية أو السلطات القضائية المختصة أوامرها بإيداع الطفل في مؤسسة رعاية بديلة، أو سمحت بإيداعه فيها، فإنه ينبغي أن يُمنح فرد معيّن أو كيان مختص الحق والمسؤولية القانونية لاتخاذ هذه القرارات بدلاً من الوالدين، وذلك بالتشاور التام مع الطفل. وعلى الدول أن تكفل وضع آلية لتعيين هذا الشخص أو الكيان.

١٠١- وينبغي أن تقوم السلطات المختصة بإسناد هذه المسؤولية القانونية والإشراف عليها مباشرة أو من خلال كيانات معتمدة رسمياً، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يكون الفرد أو الكيان المعني مسؤولاً عن أفعاله أمام هيئة التعيين.

١٠٢- وينبغي أن يتمتع الأشخاص الذين يمارسون هذه المسؤولية القانونية بسمعة طيبة ودراية مناسبة بقضايا الطفل وبقدرة على العمل مباشرة مع الأطفال الذين يُؤتمنون عليهم وتفهم لجميع احتياجاتهم الخاصة والثقافية. وينبغي أن يحصل هؤلاء الأشخاص على ما يلزم من تدريب ودعم مهني في هذا الخصوص، وينبغي أن يكونوا في وضع يمكّنهم من اتخاذ قرارات مستقلة ونزيهة تحقق المصالح الفضلى للأطفال المعنيين وتعزز رفاه جميع الأطفال وتحميهم.

١٠٣- وينبغي أن ينطوي دور الشخص أو الكيان المعيّن ومسؤولياته المحددة على ما يلي:

(أ) ضمان حماية حقوق الطفل وتأمين حصوله بصفة خاصة على ما يلزم من رعاية وأسباب إقامة مريحة وعناية صحية وفرص نمو ودعم نفسي واجتماعي ومساعدة في المجالين التعليمي واللغوي؛

(ب) تأمين سبل حصول الطفل على التمثيل القانوني وعلى غيره من أشكال التمثيل عند اللزوم، والتشاور معه لكي يتسنى أخذ آرائه في الحسبان من جانب السلطات المختصة بصنع القرار، وإسداء النصح إليه وإطلاعه أولا بأول على حقوقه؛

(ج) الإسهام في إيجاد حل مستقر يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(د) إنشاء حلقة وصل بين الطفل ومختلف المنظمات التي قد تزوده بالخدمات؛

(هـ) مساعدة الطفل في تقفي أثر أسرته؛

(و) ضمان إعادة الطفل إلى وطنه أو لم شمله بأسرته بطريقة تحقق مصالحه الفضلى؛

(ز) مساعدة الطفل في الحفاظ على الاتصال بأسرته كلما كان ذلك مناسباً.

١- الهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية الرسمية

١٠٤- ينبغي أن تنص التشريعات على أنه يجب تسجيل جميع هذه الهيئات والمرافق لدى دوائر الرعاية الاجتماعية أو لدى غيرها من السلطات المختصة وأن يُؤذن لها بالعمل من جانب هذه الدوائر أو السلطات، مع اعتبار عدم التقيّد بهذه التشريعات مخالفة يعاقب عليها القانون. وينبغي أن تتولى السلطات المختصة منح التصاريح واستعراضها بانتظام على أساس معايير قياسية تتناول كحد أدنى أهداف الهيئات أو المرافق ووظائفها وتوظيف العاملين ومؤهلاتهم وظروف توفير الرعاية ومواردها المالية وشؤونها الإدارية.

١٠٥- وينبغي أن يكون لدى كل الهيئات والمرافق بيانات خطية بما تتبعه من سياسات وممارسات تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد بوضوح أهدافها وسياساتها وأساليب عملها والمعايير التي تطبقها في مجال توظيف مقدمي الرعاية المؤهلين والمناسبين وفي مجال رصدهم والإشراف عليهم وتقييمهم ضماناً لبلوغ الأهداف المذكورة.

١٠٦- وينبغي أن تقوم جميع الهيئات والمرافق بوضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد أدوار جميع الموظفين المهنيين ومقدمي الرعاية على وجه الخصوص، وتتضمن إجراءات واضحة للإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بسوء سلوك أي من أعضاء الفريق.

١٠٧- وينبغي ألا تكون أنماط تمويل الرعاية المقدمة بأي حال من الأحوال مشجعة مثلاً على إيداع الطفل دون داع في مؤسسة الرعاية أو إيداعه فيها لفترة طويلة دونما مبرر في إطار ترتيبات الرعاية التي تنظمها أو توفرها إحدى هيئات أو مرافق الرعاية.

١٠٨- وينبغي الاحتفاظ بسجلات شاملة ومحدّثة بشأن إدارة خدمات الرعاية البديلة، بما فيها ملفات تفصيلية عن جميع الأطفال المحاطين بالرعاية فيها، وعن الموظفين العاملين فيها وتعاملاتها المالية.

١٠٩- ويجب أن تكون ملفات الأطفال المودعين في مؤسسة الرعاية كاملة ومحدّثة وسرية ومأمونة، وتتضمن معلومات عن تاريخ دخولهم إليها ومغادرتهم لها، وعن طريقة إيداع كل طفل في مؤسسة الرعاية وحيثياته وتفاصيله، إضافة إلى أية وثائق لإثبات الهوية بصورة سليمة وغيرها من المعلومات الشخصية. وينبغي أيضاً إدراج المعلومات المتعلقة بأسرة الطفل في ملفه، وكذلك في التقارير المبنية على عمليات التقييم المنتظمة. وينبغي أن يتتبع هذا السجل الطفل طوال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية البديلة، وأن يرجع إليه بتخويل حسب الأصول المهنيون المسؤولون عن رعاية الطفل.

١١٠- ويمكن، حسب الاقتضاء، إطلاع الأطفال وأولياء الأمور أو الأوصياء على السجلات المذكورة أعلاه في حدود مراعاة حق الطفل في الخصوصية والسرية. وينبغي إسداء المشورة المناسبة قبل الرجوع إلى السجلات وأثناء الرجوع إليها وبعد ذلك.

١١١- وينبغي أن تتبع جميع دوائر الرعاية البديلة سياسة واضحة بشأن الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بكل طفل، وهي سياسة يتعين أن يلم بها مقدمو الرعاية كافة ويتقيّدوا بها.

١١٢- وكممارسة حسنة، ينبغي أن تكفل جميع هيئات الرعاية ومرافقها على نحو منهجي إجراء تقييم مناسب وشامل يسبق توظيف مقدمي الرعاية وغيرهم من الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالأطفال للتحقق من مدى صلاحية هؤلاء للعمل مع الأطفال.

١١٣- وينبغي أن تكون ظروف العمل التي يزاول في ظلها مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية ومرافقها مهنتهم، بما فيها الأجور التي يتقاضونها، ظروفاً تحفز على أكمل وجه دوافعهم لمزاولتها وشعورهم بالرضا عنها واستمرارهم فيها، وبالتالي، استعدادهم لأداء دورهم بأفضل وأكفأ طريقة.

١١٤- وينبغي تدريب جميع مقدمي الرعاية على حقوق الطفل المحروم من رعاية الوالدين وعلى سرعة تأثر الأطفال بوجه خاص، ولا سيما في الحالات الصعبة، من قبيل إيداع الطفل في حالات الطوارئ أو إيداعه خارج منطقة إقامته المعتادة. وينبغي أيضاً ضمان توعية مقدمي الرعاية بالأبعاد الثقافية والاجتماعية والجنسانية والدينية للمسألة. كما ينبغي أن توفر الدول ما يلزم من موارد وقنوات للاعتراف بهؤلاء المهنيين من أجل دعم تطبيق هذه الأحكام.

١١٥- وينبغي أن يحصل جميع الموظفين العاملين في هيئات الرعاية ومرافقها على التدريب في مجال التعامل السليم مع السلوكيات المستعصية، بما في ذلك تدريبهم على تقنيات حسم النزاعات ووسائل منع وقوع أفعال الإضرار بالآخرين أو بالنفس.

١١٦- وينبغي أن تكفل هيئات الرعاية ومرافقها استعداد مقدمي الرعاية، حيثما اقتضى الأمر، للاستجابة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض مزمنة أخرى جسدية أو نفسية، وللأطفال المعاقين جسدياً أو عقلياً.

٢- الكفالة

١١٧- ينبغي أن تستحدث السلطة أو الهيئة المختصة نظاماً لتقييم احتياجات الطفل وتلبيتها يتيح ما يلزم من قدرات وموارد للكافلين المحتملين، ولإعداد جميع الجهات المعنية بإيداع الأطفال، وأن تدرّب الموظفين المعنيين بناء على هذا الأساس.

١١٨- وينبغي تحديد مجموعة من الكافلين المعتمدين في كل منطقة من القادرين على إحاطة الطفل بالرعاية والحماية والحفاظ في الوقت نفسه على الأواصر التي تربطه بأسرته والمجتمع والوسط الثقافي.

١١٩- وينبغي تقديم وإتاحة خدمات خاصة لتهيئة ما يلزم من إعداد ودعم ومشورة للكافلين على أساس منتظم قبل إيداع الطفل وخلاله وبعده.

١٢٠- وينبغي أن يحظى مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية وغيرها من النظم المعنية برعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بفرصة التعبير عن آرائهم والتأثير في عملية وضع السياسات.

١٢١- وينبغي التشجيع على إنشاء رابطات للكافلين بمقدورها أن تقدم دعماً متبادلاً كبيراً وتسهم في وضع الممارسات والسياسات.

جيم - الرعاية داخل المؤسسات

١٢٢- ينبغي أن تكون المرافق التي توفر الرعاية داخل المؤسسات صغيرة الحجم وأن تتمحور حول حقوق الطفل واحتياجاته، وتُقام في موقع هو أقرب ما يكون من إحدى الأسر أو من مجموعة صغيرة من الأفراد. وينبغي عموماً أن يكون هدف المرافق توفير رعاية مؤقتة للطفل والإسهام بفعالية في لم شمله بأسرته أو، إن تعذر ذلك، في تأمين رعاية مستقرة له داخل إطار أسرة بديلة، بوسائل منها التبني أو الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كلما كان ذلك مناسباً.

١٢٣- وينبغي اتخاذ ما يلزم من تدابير ليتسنى القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، بإيواء أي طفل يحتاج حصراً إلى الحماية والرعاية البديلة في مكان معزول عن الأطفال الخاضعين لأحكام نظام العدالة الجنائية.

١٢٤- وينبغي أن تضع السلطات الوطنية أو المحلية المختصة إجراءات فرز صارمة تكفل إتمام المناسب فقط من حالات القبول في هذه المرافق.

١٢٥- وينبغي أن تكفل الدول توفير عدد كاف من مقدمي الرعاية في مؤسسات الرعاية الداخلية لإفساح المجال أمام الاهتمام بكل طفل على حدة وإتاحة الفرصة أمام الطفل للارتباط بأحد مقدمي الرعاية تحديداً، كلما كان

ذلك مناسباً.كما ينبغي نشر مقدمي الرعاية داخل مؤسسة الرعاية بطريقة تساعد على بلوغ أهدافها وغاياتها بفعالية وعلى تأمين حماية الطفل.

١٢٦- وينبغي أن تحظر القوانين والسياسات والأنظمة قيام الهيئات أو المرافق أو الأفراد باستجلاب الأطفال أو اجتذابهم إلى مؤسسات الرعاية الداخلية.

دال – التفتيش والرصد

١٢٧- ينبغي أن تكون الهيئات والمرافق والجهات المهنية المعنية بتوفير الرعاية مسؤولة أمام سلطة عمومية محددة تكفل، في جملة أمور، إجراء عمليات تفتيش متواترة تشمل القيام بزيارات مجدولة زمنياً وأخرى غير معلن عنها على حد سواء وإجراء مناقشات مع الموظفين والأطفال ومراقبتهم.

١٢٨- وينبغي قدر المستطاع وحسب الاقتضاء أن تتضمن وظائف التفتيش شقاً متعلقاً بتدريب مقدمي الرعاية وبناء قدراتهم.

١٢٩- وينبغي تشجيع الدول على أن تضع موضع التنفيذ آلية رصد مستقلة تراعي على النحو السليم المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويجب أيضاً أن تكون آلية الرصد في متناول الأطفال وأولياء الأمور والمسؤولين عن رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تشمل وظائف الآلية ما يلي:

(أ) التشاور حول ظروف تأمين الخصوصية مع الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة بأشكالها كافة وزيارة مؤسسات الرعاية التي يقيمون فيها وإجراء تحقيقات في جميع حالات الانتهاك المزعومة لحقوقهم، وذلك بناء على تقديم شكوى أو بمبادرة مستقلة؛

(ب) توصية السلطات المختصة باتباع السياسات ذات الصلة بقصد تحسين معاملة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وضمان توافقها مع منهج يُرجّح نتائج الأبحاث المتعلقة بحماية الطفل وتعزيز صحته ونموه ورعايته؛

(ج) تقديم مقترحات وملاحظات بشأن وضع مشاريع قوانين؛

(د) الإسهام على نحو مستقل في عملية إعداد التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما يشمل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة عن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

هاء – الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

١٣٠- ينبغي أن تتبع هيئات الرعاية ومرافقها سياسات واضحة وتضطلع بتنفيذ إجراءات مُتّفق عليها فيما يتصل بالاختتام المتوقع أو غير المتوقع لأنشطتها مع الأطفال ضمانا لإمدادهم برعاية لاحقة و/أو متابعتهم على النحو السليم. وينبغي أن تتوخى هذه الهيئات والمرافق بصورة منهجية، طوال فترة إحاطة الطفل بالرعاية، إعداده لمرحلة الاعتماد على النفس والاندماج الكلي في المجتمع، وخاصة من خلال إكسابه المهارات الاجتماعية والحياتية التي تعززها المشاركة في حياة المجتمع المحلي.

١٣١- وينبغي أن تراعي عملية الانتقال من مرحلة الرعاية البديلة إلى مرحلة الرعاية اللاحقة جنس الطفل وسنه ومستوى نضجه والظروف الخاصة المحيطة به وأن تنطوي على إسداء المشورة إليه ودعمه، وخصوصاً من أجل تجنيبه التعرض للاستغلال. وينبغي تشجيع الأطفال المغادرين لمؤسسة الرعاية على المشاركة في تخطيط حياتهم في مرحلة الرعاية اللاحقة. أما الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعاقين، فينبغي أن يستفيدوا من نظام مناسب لدعمهم يؤمن في جملة أمور تلافي إيداعهم في مؤسسات الرعاية دون مبرر. وينبغي تشجيع القطاعين العام والخاص على حد سواء، بوسائل منها التحفيز، على تشغيل الأطفال الوافدين من مختلف خدمات الرعاية، ولا سيما الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣٢- وينبغي بذل جهود استثنائية لتعيين شخص متخصص لكل طفل، كلما أمكن ذلك، بحيث يكون من القادرين على تيسير عملية اعتماد الطفل على نفسه عند مغادرة مؤسسة الرعاية.

١٣٣- وينبغي إعداد مستلزمات الرعاية اللاحقة في أسرع وقت ممكن في فترة الإيداع، وينبغي في جميع الأحوال إعدادها في وقت يسبق بكثير مغادرة الطفل مؤسسة الرعاية.

١٣٤- وينبغي الاستمرار في إتاحة فرص التدريب التربوي والمهني، في إطار تعليم الشباب الذين يغادرون مرافق الرعاية البديلة، المهارات الحياتية اللازمة لمساعدتهم على الاستقلال من الناحية المالية وكسب الدخل الخاص بهم.

١٣٥- وينبغي أيضاً إتاحة سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية أمام الشباب الذين يغادرون مرافق الرعاية البديلة وأثناء حصولهم على الرعاية اللاحقة إلى جانب مدهم بالدعم المالي الكافي.

ثامناً - توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

ألف - إيداع الطفل في مؤسسة رعاية بالخارج

١٣٦- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لإرسال الطفل للحصول على الرعاية في بلد غير بلد إقامته المعتادة، سواء كان ذلك لأسباب العلاج الطبي أو لأغراض الاستضافة المؤقتة أو الحصول على رعاية محددة أو لغيرها من الأسباب.

١٣٧- وينبغي أن تؤمن الدول المعنية تكليف إحدى الهيئات المعيّنة بمسؤولية تحديد معايير محددة يتعين تلبيتها، وخصوصاً المتعلق منها باختيار مقدمي الرعاية في البلد المضيف وجودة ما يُقدّم فيه من رعاية ومتابعة، وكذلك المتعلق منها بالإشراف على تنفيذ هذه البرامج ورصدها.

١٣٨- وضماناً لتحقيق ما يلزم من تعاون دولي وحماية للطفل في هذه الحالات، تُشجّع الدول على التصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، أو على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

باء – توفير الرعاية للأطفال الموجودين أصلاً في الخارج

١٣٩- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية لطفل يحتاج إليها أثناء وجوده في بلد غير بلد إقامته المعتادة، مهما كانت الأسباب الداعية لذلك.

١٤٠- ويجب من حيث المبدأ أن يتمتع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم من الموجودين أصلاً في الخارج بمستوى الحماية نفسه الذي يتمتع به الأطفال المواطنون من سكان البلد المعني.

١٤١- وينبغي عند تحديد ما يلزم توفيره من رعاية أن يُؤخذ في الحسبان تنوع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم وتفاوت مستوياتهم (من قبيل انتمائهم العرقي وخلفيتهم المتعلقة بالهجرة أو تنوع ثقافاتهم وأديانهم)، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

١٤٢- وينبغي من حيث المبدأ ألا يُحرم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، بمن فيهم الذين يصلون إلى بلد ما بسبل مخالفة للقانون، من حريتهم لمجرد انتهاكهم أي قانون ناظم للدخول إلى البلد والإقامة فيه.

١٤٣- وينبغي ألا يُحتجز الأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص لدى الشرطة وألا يخضعوا لعقوبات بسبب ضلوعهم بفعل قوة قاهرة في أنشطة غير مشروعة.

١٤٤- وبمجرد التعرف على طفل غير مصحوب، تُشجع الدول بشدة على تعيين وصيّ عليه أو، عند الاقتضاء، ممثل عنه من جانب إحدى المنظمات المسؤولة عن رعاية الطفل وتحقيق رفاهه، لكي يرافق هذا الوصي أو الممثل الطفل طوال عملية تحديد وضعه واتخاذ قرار بشأنه.

١٤٥- وما إن يُودع أحد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم في مؤسسة الرعاية، ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتقفي أثر أسرته وإعادة إنشاء الأواصر الأسرية التي تربطه بها، وذلك عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرّض الأطراف المعنية للخطر.

١٤٦- وللمساعدة في تخطيط مستقبل طفل غير مصحوب بذويه أو مفصول عنهم على نحو يؤمّن له أفضل حماية، فإن على الدول وسلطات الخدمة الاجتماعية المعنية أن تبذل قصارى جهدها للحصول على ما يلزم من وثائق ومعلومات من أجل إجراء تقييم للمخاطر المحدقة بالطفل والظروف الأسرية المحيطة به في بلد إقامته المعتادة.

١٤٧- ويجب ألا يُعاد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم إلى بلدان إقامتهم المعتادة:

(أ) إذا تبيّن بعد إجراء تقييم للمخاطر والجوانب الأمنية أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن سلامة الطفل وأمنه معرضان للخطر؛

(ب) ما عدا في الحالات التي يعرب فيها أحد مقدمي الرعاية المقبولين، كأحد الوالدين أو غيرهما من الأقارب أو مقدم رعاية آخر من البالغين أو هيئة حكومية أو وكالة مرخصة أو مرفق معين في البلد الأصلي، عن موافقته وقدرته على تولي مسؤولية الطفل وإحاطته بما يلزم من رعاية وحماية، وذلك قبل إعادة الطفل إلى بلد إقامته.

(ج) إذا كانت العودة لا تحقق لأسباب أخرى مصالح الطفل الفضلى وفقاً لتقييم السلطات المختصة.

١٤٨- وينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول والأقاليم والسلطات المحلية ورابطات المجتمع المدني وتوثيق عرى هذا التعاون والنهوض بمستواه مع أخذ الأهداف المذكورة أعلاه في الحسبان.

١٤٩- وينبغي توخي مشاركة فاعلة من لدن الدوائر القنصلية، أو إذا تعذر ذلك، من لدن ممثلين قانونيين عن بلد المنشأ، عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرّض الطفل أو أسرته للخطر.

١٥٠- وينبغي أن تحرص الجهات المسؤولة عن تحقيق رفاه أي طفل غير مصحوب بذويه أو مفصول عنهم على تسهيل إجراء اتصال منتظم بينه وأسرته، فيما عدا الحالات التي يتعارض فيها هذا الأمر مع رغباته أو يتبين فيها أنه لا يحقق مصالحه الفضلى.

١٥١- ويجب ألا يُنظر إلى الإيداع بغرض التبني أو الكفالة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على أنه خيار أولي يناسب الطفل غير المصحوب بذويه أو المفصول عنهم. ولا تُشجع الدول على النظر في هذا الخيار إلا بعد استنفاذ الجهود المبذولة لتحديد مكان والديه أو أسرته الموسّعة أو الأفراد المعتادين على رعايته.

تاسعاً - توفير الرعاية في حالات الطوارئ

ألف - تطبيق المبادئ التوجيهية

١٥٢- ينبغي الاستمرار في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في حالات الطوارئ الناجمة عن كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان، بما فيها النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية، وكذلك الاحتلال الأجنبي. ويُشدّد في تشجيع من يرغب من الأفراد والمنظمات في العمل لصالح الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في حالات الطوارئ على العمل وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

١٥٣- وينبغي أن تولي الدولة أو السلطات الفعلية في المنطقة المعنية والمجتمع الدولي وجميع الهيئات المحلية والوطنية والأجنبية والدولية التي تقدم خدمات تركز على رعاية الطفل أو تعتزم تقديمها، اهتماماً خاصاً في هذه الحالات لما يلي:

(أ) أن تكفل تزويد جميع الهيئات والأشخاص المعنيين بالاستجابة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عنهم بما يلزم من خبرة وتدريب وموارد ومعدات للقيام بذلك على النحو السليم؛

(ب) أن توفر حسب اللزوم رعاية أسرية مؤقتة وطويلة الأجل؛

(ج) ألا تلجأ إلى الرعاية داخل المؤسسات إلا كتدبير مؤقت حتى يتسنى توفير الرعاية الأسرية؛

(د) أن تمنع إنشاء مؤسسات رعاية داخلية جديدة مشيّدة لغرض توفير رعاية فورية لمجموعات كبيرة من الأطفال على أساس دائم أو طويل الأمد؛

(هـ) أن تحظر تشريد الأطفال عبر الحدود، باستثناء الحالات الوارد وصفها في الفقرة ١٥٩ أدناه؛

(و) أن تضفي طابع الإلزام على التعاون في الجهود المبذولة لتقفي أثر أسرة الطفل ولم شمله بها.

منع الانفصال

١٥٤- ينبغي أن تبذل المنظمات والسلطات كافة قصارى جهدها لمنع انفصال الطفل عن ذويه أو عن مقدمي الرعاية الرئيسيين، فيما عدا الحالات التي تقتضي فيها مصلحته الفضلى ذلك، وأن تكفل العمل على ألا تُشجع دون قصد الأنشطة التي تضطلع بها على تفريق أفراد الأسرة من خلال قصر ما تقدمه من خدمات ومنافع على الطفل دون أسرته.

١٥٥- وينبغي منع حدوث حالات انفصال بمبادرة من والدي الطفل أو غيرهما من مقدمي الرعاية الرئيسيين بالوسائل التالية:

(أ) ضمان حصول جميع الأسر المعيشية على الإمدادات الأساسية من لوازم غذائية وطبية وغيرها من الخدمات، بما فيها التعليم؛

(ب) الحد من إتاحة خيارات توفير الرعاية داخل المؤسسات وتقييد اللجوء إليها بحالات الضرورة القصوى.

باء - ترتيبات الرعاية

١٥٦- ينبغي دعم المجتمعات لتؤدي دوراً فاعلاً في مجال رصد ما يواجهه الطفل في السياق المحلي من مسائل تتعلق برعايته وحمايته، وفي مجال الاستجابة لهذه المسائل.

١٥٧- وينبغي تعزيز الرعاية المقدمة للطفل داخل مجتمعه تحديداً، بما فيها كفالته، لأنها تؤمن استمرار تنشئته المجتمعية ونموه.

١٥٨- ونظراً إلى أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عنهم قد يتعرضون للإساءة والاستغلال بشكل كبير، فإنه ينبغي مراعاة رصد مقدمي الرعاية ودعمهم بوجه خاص ضماناً لحماية الطفل.

١٥٩- وينبغي ألا يُرحّل الطفل في حالات الطوارئ إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لإحاطته برعاية بديلة إلا لفترة مؤقتة تقف وراءها أسباب صحية أو طبية أو أمنية قاهرة. ويجب في هذه الحالة أن يكون مكان الترحيل أقرب ما يكون إلى وطنه، وينبغي أن يرافق الطفل أحد الوالدين أو مقدم رعاية يعرفه الطفل، كما ينبغي وضع خطة واضحة لإعادة الطفل.

١٦٠- وإذا ثبُت أن لم شمل الطفل بأسرته متعذر في غضون فترة معقولة ارتُئي أن ذلك يتعارض مع مصالحه الفضلى، فإنه ينبغي النظر في إيجاد حلول مستقرة ونهائية، من قبيل التبني أو الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وإن تعذر ذلك، ينبغي النظر في إيجاد خيارات أخرى طويلة الأجل، مثل الكفالة أو الإيداع في مؤسسة لائقة للرعاية الداخلية، بما في ذلك المساكن الجماعية وغيرها من ترتيبات السكن الخاضعة للإشراف.

جيم – تقفي أثر الأسرة ولم الشمل

١٦١- التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عنهم وتسجيل أسمائهم وتوثيقها من الأمور ذات الأولوية في جميع حالات الطوارئ، وينبغي النهوض بها بأسرع ما يمكن.

١٦٢- وينبغي أن يُضطلع بتنفيذ أنشطة التسجيل من جانب السلطات الحكومية والهيئات المكلفة صراحة بمسؤولية النهوض بهذه المهمة والمتمتعة بخبرة النهوض بها، أو أن يُضطلع بتنفيذها بإشراف هذه السلطات والهيئات مباشرة.

١٦٣- وينبغي أن يُراعى طابع السرية الذي تتسم به المعلومات المجمّعة، وأن يُوضع ما يلزم من نظم لتأمين إرسال المعلومات وتخزينها. وينبغي ألا تتبادل الهيئات المرخصة حسب الأصول هذه المعلومات فيما بينها إلا لأغراض تقفي أثر أسرة الطفل ولم شمله بها وإحاطته بالرعاية.

١٦٤- وينبغي أن يندرج عمل جميع الأطراف المعنية بتقفي أثر أفراد الأسرة أو الجهات الرئيسية المعنية بتقديم الرعاية بمقتضى القانون أو العرف، كلما أمكن ذلك، في إطار نظام منسّق يستخدم نماذج موحدة وإجراءات متوافقة فيما بينها. وينبغي أن تكفل هذه الجهات عدم تعريض المعنيين من الأطفال وغيرهم للخطر بفعل ما تتخذه من إجراءات.

١٦٥- ويجب التحقق من شرعية علاقات القربى التي تربط كل طفل والتأكد من استعداده واستعداد أفراد أسرته المقرر لم شمله بهم. وما لم تُستنفذ جميع الجهود المبذولة لتقفي أسرة الطفل، فإنه ينبغي ألا تُتخذ أية إجراءات قد تعرقل لم شمله بأسرته في نهاية المطاف، كتبنيه، أو تغيير اسمه، أو نقله إلى أماكن بعيدة عن الموقع الذي يُحتمل أن توجد فيه أسرته.

١٦٦- وينبغي إعداد ما يلزم من سجلات بجميع حالات إيداع الأطفال والاحتفاظ بهذه السجلات بشكل آمن ومأمون تسهيلاً للم شمل الطفل بأسرته في المستقبل.

- - - - -